

صحيح البخاري [كتاب الحج] (02-)(-) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق.. ([الثلاثاء 70-21-1441هـ]

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين
اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين - 00:00:04

باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم
انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره؟ ولم تحل انت من عمرتك - 00:00:24

قال اني لبدت رأسني وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى آله وصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام البخاري رحمة الله تعالى - 00:00:43

باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق لبد ان جمع شعره يشعت بعسل ونحوه ولا يتفرق ولا يغبر لبد رأسه عند الاحرام عند عقل نية
الاحرام وحلق يعني جمع بين التلبيد - 00:01:07

والحلق و من لبد رأسه يختلف اهل العلم هل يتعمين عليه الحلق وكأن الامام البخاري يريد ان يرد على اصحاب القول الثاني الجمهور
يقولون يتعمين عليه الحلق حتى مع التلبيد - 00:01:47

والحنفية يقول لا يتعمين بل ان شاء قصر كونه عليه الصلاة والسلام حلقة شعره لا يعني ان الحلق متعمين انه فعل
واباح التقصير ودعا للمقصرين في المرة الرابعة والثالثة - 00:02:20

فلا يمنع ان يقصر وكان من يرى تعين اه الحلق انه اذا لبد رأسه وقصره لبد ان يبقى فيه شيء من هذه الامور يقول الشارح باب من
لبد رأسه عند الاحرام وحلق - 00:02:56

اي بعده اي بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في من لبد هل يتعمين عليه الحلق او لا الرسول عليه الصلاة
والسلام لبد وحلق لكن هل يتعمين الحلق - 00:03:34

او يجزى يكفي ويكتفى التقصير فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى قال اهل الرأي لا يتعمين بل ان شاء قصر
وهذا قول الشافعى في الجديد وليس للأول دليل صريح - 00:03:52

وهو تحى الحلق والحلق او التقصير نسخ على القول الصحيح ويرى بعضهم انه اطلاق من محظور من يرى انه نسخ يلزمته بتركه دم
ويرى انه اطلاق محظور الامر فيه واسع - 00:04:15

والدليل على انه نسخ انه رتب عليه اجر دعي لفاعله والاجر انما يتربت على لا لا الاحكام على ما فيه حكم شرعى اما المباح ليس فيه
تفاوت شاء فعله وان شاء لم يفعله - 00:04:47

قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن يوسف وهو التنisi قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة اخته ام المؤمنين رضي الله
عنهم انها قالت يا رسول الله - 00:05:22

ما شأن الناس حل بعمره ولم تحل ان من عمرتك اقالت حفصة سألت النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام امر الناس
ان يحلوا لا سيماء من ليس معه هدي - 00:05:44

من ليس معه هذه امره ان يحل قالت حلوا بعمره ولم تحل انت من عمرتك فبین لها قال اني لبشت رأسني وقلدت هدي لانه ساق الهدى

فلا احل حتى انحر - 00:06:08

لكن هل تلبيد الرأس له مدخل في هذا انه لا يحل او ان المؤثر تقليد الهدي وسوق الهدي وشو نهاية قال فلا احل حتى معمول على
يقول وقد قلت غير مرة شارح - 00:06:28

انه لا يلزمه ان يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كافت اي نعم الذي يظهر ان التلبيد ليس له اثر
في لزوم اتمام النسك - 00:07:42

ما يلزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلبد رأسها ما ما في اشكال نعم اصل التلبيد الذي يظهر انه لا علاقة له في النسك وانما هو من
اجل الشعر - 00:08:15

ايه من اجل الشعر لئلا يشعثوا ويؤذى نعم لا سيما وان لهم ان الشعور عندهم طويلة ما هي ولها كلفة مع كل فهد نعم باب الحلق
والقصير عند الاحلال قال حدثنا ابو اليهان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة - 00:08:42

قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهم يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك النافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:09:09

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين - 00:09:24

قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين قال حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن فضيل قال حدثنا
عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:09:45

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا ولا المقصرين قالها ثلاثا
قال وللمقصرين قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء - 00:10:02

قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله - 00:10:20

اي صلى الله عليه وسلم بمقص قال رحمه الله تعالى باب الحلق تصيري عند الاحلام باب الحلق والقصير عند الاحلال يقول ابن المنير
في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك - 00:10:45

لقوله عند الاحلال يعني وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل قال وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله
والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة - 00:11:20

لا على المباحثات كما اسلفنا وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك. لأن المباحثات لا تتفاصل والقول بان الحلق نسك قول
الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظوظ - 00:11:50

قد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها ولكن حكى ايضا عن عطاء وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية
قال رحمه الله حدثنا ابو اليهان والحكم ابن نافع - 00:12:16

قال اخبرنا شعيب وابن ابي حمزة النافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهم يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته وهذا هو المعروف المستفيض عنه عليه الصلاة والسلام - 00:12:37

قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف التنبيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال - 00:13:07

اللهم ارحم للمحلقين اللهم ارحم المحلقين الذين حلقوا شعورهم فلم يبقو منها شيئا وذلك يكون بالموسي بحيث لا يبقى من الشعر
شيء فاذا بقي شيء ولو يسير صار تقصيرا اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله - 00:13:19

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين روايات تختلف بعد الدعوات للمحلقين والمرجح انها ثلاث

والمحصرين واحدة ولا شك ان تحليق او الحلق ابلغ في الامثال من التقصير - 00:13:48

ابلغ بالامثال من التقصير لأن التقصير يبقى شيء خلافة الحلق وقال الليث حدثني نافع رحمة الله والمحلقيين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمحصرين - 00:14:27

الرواية مفسرة انه دعا للمحلقيين ثلاثة ودعا للرابعة في الرابعة للمحصرين ثم قال حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة - 00:14:49

ابو زرعة ها ايها يا بن عمرو بن جرير البجلي عن ابو زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شوف اخر حديث يا احمد - 00:15:12

البخاري اخر حديث البخاري عسل الطاھر ثلثا وحدثني احمد بن اشكاب قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال - 00:15:36

قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان كلمتان حبيبتان الى الرحمن على اللسان ثقيلتان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم بهذا الاسناد نعم اهانا بزور عن أبي هريرة محمد بن فضيل - 00:16:17

عن عمارة ابن قعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة وهذا الاسناد فرض حديث لا يروى الا بهذا الاسناد ما رواه البخاري الا بهذا الاسناد كما ان الحديث الاول حديث - 00:16:46

عمر في النية ما رواه الا عن طريق الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا لأ سفيان وقال حدثنا قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان ان يحيى بن سعيد من صاري - 00:17:14

عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن نعم القى ما بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنبر يقول الى اخره انما الاعمال بالنيات كأن الامام البخاري قصد بهذا الرد - 00:17:49

على من يقول ان خبر واحد لا يقبل اول حديث وآخر حديث يرداني هذه المقالة فيه من الافراد والغرائب الشيء الكثير وليس من شرط الصحيح ان بتعدد الرواية ليس من شرط الصحيح ان تعدد رواته - 00:18:20

ومنسوب للحاكم ومانحه من كلامه وليس شرطا للصحيح بعلمه وقيل شرط وهو قول الحاكم لكن تصرفات الحاكم فيه اشياء من هذا ونص على انه شرط البخاري فهو بشرط للصحة يعني في المستدرك - 00:18:57

يقول هذا شرط للبخاري ماذا زعم انه شرط للصحة ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء همه ام عبد الله واليها اخو محمد - 00:19:22

عن نافع عن ان عبد الله ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من اصحابه قصر بعضهم مما يدل على جواز الامرین لكن الحلق افضل قال حدثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد - 00:20:04

عن ابن جريج عبد الملك عن الحسن ابن مسلم عن طاووس من كيسان عن ابن عباس ان معاوية رضي الله عنه انهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقاص - 00:20:26

المشقص النصر قصرت من عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يظهر ان تقصير معاوية للنبي عليه الصلاة والسلام ليس في حجته بدليل انه في بعض روایاته انه يقول على المروءة - 00:20:49

بان يبدأ بالتصير ثم يحلق كلام طويل للشرح بهذا قوله قصرت وأخذت من شعر رأسه وهو يشعر بذلك بان ذلك كان في نسخ اما في حج او عمرة قد ثبت انه حلق في حجته - 00:21:25

عليه الصلاة والسلام فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما قد روى مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمرءة ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقاص - 00:22:11

وهو على المرءة او رأيته يقصر من ان يقصر عنه بمشقاص وهو على المرءة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم لكن وقع عند مسلم من طريق اخر عن طاووس بلفظ - 00:22:33

اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقص و هو على المروءة و قلت له اعلم هذه لا اعلم هذه الا حجة عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال - [00:23:12](#)

يدل قوله فقلت له لا اعلم يقول ابن عباس الى اخره يقول ابن عباس وهذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره. المقصود ان - [00:23:33](#)

هل تقصير لم يكن في حجته عليه الصلاة والسلام بل في عمرة بعد ذلك اوردوا اشكالا في وقت اسلام معاوية هل اسلم عام الفتح او قبل ذلك جمع بينهما انه كان مسلما قبل ذلك - [00:23:53](#)

خافية ثم بعد ذلك اعلن اسلامه كلام طويل للشرح نعم باب تقصير المتعة بعد العمرة قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة - [00:24:39](#)

قال اخبرني قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروءة ثم يحل ويحلق او يقصر - [00:25:03](#)

قال رحمة الله تعالى بباب تقصير بعد العمرة الافضل بالنسبة للمتعة ان يقصر ليقي شينا تحلقه في الحج اذا لم تكن هناك مدة طويلة بين العمرة والحج قال رحمة الله بباب تقصير المتعة بعد العمرة - [00:25:25](#)

دفن محمد بن ابي بكر هل حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرني كريب يعني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه وقال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه - [00:25:58](#)

ان يطوفوا ايت بالصفا والمروءة ثم يحل ويحلقوا او يصرروا ويحلق او يقصر قلنا بالنسبة للمتعة اذا كان ما فيه وقت طويل ينبع فيه الشعر الذي يمكن حلقه في الحج فالقصير في حقه - [00:26:19](#)

العمرة افضلها مم بناء على انه اذا لم يوجد الشعر يسقط ويمر عليهم موسى امرار او يسقط الحلق او التقصير اذا لم يوجد الشعر لكن هالوقت يستوعب يوم عمرتين - [00:26:46](#)

لا ليس بمشروع بهذه ويشغل عما هو اهم منه ولازم يخرج لنا الحل السعي يحتاج الى وقت والذهاب الى المحرم والرجوع الله المستعان المبالغات قيل في تاب منهاج الكراهة لابن مطهر الحلي الرافعي - [00:27:35](#)

يقول ان عليا رضي الله عنه يصلي في اليوم الف ركعة قال شيخ الاسلام رحمة الله الوقت لا يستوعب نعم باب الزيارة يوم النحر وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:28](#)

الزيارة الى الليل ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان - [00:28:55](#)

عن عبيد الله النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقليل ثم يأتي مني يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله اخبرنا عبيد الله - [00:29:11](#)

قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت حجتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:29](#)

فافاضنا يوم النحر فحافت صافية. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله. فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا ويدرك عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها - [00:29:44](#)

ابت صفية يوم النحر قال رحمة الله تعالى بباب الزيارة يوم النهر زيارة يعني زيارة البيت بالطواف المراد بالطواف هنا طواف بباب ركن الحج ويسعى طواف الصدر بباب الزيارة يوم النحر - [00:30:08](#)

قال ابو الزبير محمد مسلم ان تدرس المكي عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزين - [00:30:50](#)

الى الليل ما طاف طواف الافاضة الا في الليل ويذكر عن ابي حسان ويدرك عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت - [00:31:10](#)

ايماما منها وقال لنا ابو نعيم والفضل منه كاين والسائل قال لنا البخاري وهذه الصيغة ذكر بعض الشرح انها خاصة بما كان طريق التحمل المذكرة وليس الرواية ان البخاري لا يقول قال لنا الا في حال المذكرة - [00:31:33](#)

وابن حجر يقول لا يوجد ما يدل عليه وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه طاف طوافا واحدا - [00:32:39](#)

ثم يقليل ثم يأتي منه عارف مقال ان ينام نومة الضحى واخر الظھى ثم يأتي من هنا يا اخي يعني يوم النحر وهذا من بن عمر ورفعه عبد الرزاق ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله - [00:33:05](#)

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال حدثنا ابن عمر يكون فعله لذلك اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام على ما عرف عنه قال حدثنا يحيى بن بکير - [00:33:43](#)

قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:59](#)

حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافظنا يوم النحر احاطت صفية المعلق عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر الزيارة الى الليل وهنا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة فافظنا يوم النحر - [00:34:20](#)

يعني نهار فحاطت صفية ام المؤمنين فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله النبي عليه الصلاة والسلام لما حاطت صفية لها قيل له انها حاطت - [00:34:54](#)

قال اقرأ حلقة حابستنا هي فلما قيل له انها افاحت قال فلا اذا وقلت يا رسول الله انها حائض وقال حابستنا هي فقالوا يا رسول الله افاحت يوم النحر؟ قال اخرجوا يدل على ان هذا - [00:35:21](#)

اخر الوقت في يوم النحر لما حاطت عائشة رضي الله عنها ابدى النبي عليه الصلاة والسلام اسفه وقال لها مطمئنا لها ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم يطمئنها - [00:35:48](#)

ولما قيل لهن صفية حاضر قال عقرها حلقي وهذا دعاء لكن لا يراد يقصد معناه لماذا لان عائشة حاطت اول ما قدموا او قبل ان يصل الى مكة وفيه مدة طويلة تطهر فيها فلا يحصل الحبس والتأخير - [00:36:15](#)

وهذه في اخر الايام في اخر الايام ويحصل بسببها التأخير والحبس للرفقة فحصل هذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام بعضهم يقول ان هذا من التفريق بين فلانة وفلانة لا لا - [00:36:42](#)

تصرف بسبب ما يترتب على هذا الفعل ما حصل من عائشة رضي الله عنها في اول الوقت لا يترتب عليه حبس هم باقون وما حصل من صفية ما حصل من صافية - [00:37:06](#)

يتربت لانه في اخر الوقت يحتاجون لينتظروا سبعة ايام كانت صفية لانه اراد منها ما على كل حال تعامل مع النساء ينبغي ان يكون بالعدل لكن ليس في هذا ما يخل بالعدل - [00:37:28](#)

بناء على الاثر المترتب على ذلك وفيه ايضا ما يدل على ان الحائض تحبس الرفقة لا تدخله باي حال ابتدئ تتهدر ويدرك عن القاسم بمحمد والاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها - [00:37:56](#)

افاحت صفية يوم النحر وعائشة رضي الله عنها وهي تنقل الخبر وتقول اراد منها ما اراد الرجل من اهله شوف لا تكون فرحة انها حاطت التقنية هذا مفروغ من لغة الشرع - [00:38:34](#)

لكن العائشة رضي الله عنها حينما نقلت الخبر يعني فرحت رضي الله عنهم وارضاهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه اجمعين وش رايك ؟ ترضي عن الصحابة وصلت على النبي - [00:39:13](#)

وغير هذا الاصل انه لننصر مع تحيات كلنا اربعين دقيقة بعد ها ؟ رباعين الا ما هنا اربعين من كم كملنا ايه يلاه يلاه عندي جفاف في

الحلق يلاه تم الروح - 00:39:46

شحومة ان رأيتم التقطيع في الكلام يرحمنا وتصير الصلاة لمناسبتها ووقتها ان النبي عليه الصلاة والسلام انا صليت لما ترضيت عن الصحابة صليت على النبي عليه الصلاة والسلام ورأيتم ان هذا ختام الدرس - 00:40:32

وفي رأيكم بركة بيان حكم قبل لاطاف الطواف والافاضة بقيت عليها طواف الوداع وطواف الوداع يسقط عن الحائض راحة البال ما قفل - 00:41:01